



# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروس تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّنَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

[بداية صفة الصَّلَاة]

(الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعِ التَّفْرِيعُ)

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ).

## [الشرح]

إنَّ المصنَّفَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بعدما تكلَّم عمَّا يتعلَّق بشروط الصَّلَاةِ انتقل بعد ذلك لذكر صفتها موافقةً لحديث النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الَّذِي نقله عنه أصحابه؛ فقد جاء أنَّ عددًا من أصحاب النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نقلوا صفة صلاته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فناسب أنَّ طالب العلم يعرف صفة الصَّلَاةِ الَّتِي صلاها النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.  
والفقهاء عادةً في هذا الباب يُوردون الأركان والواجبات والمستحبات، وقد يشيرون في هذا الباب للمندوبات، ثمَّ في الفصل الَّذِي بعده يبيِّنون ما هو الرُّكن، وما هو الواجب، وما هو المسنون من الصِّفة المتقدِّمة.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ قَدْ مِنْ إِقَامَتِهَا).

## [الشرح]

بدأ المصنَّف بأوَّل مسألةٍ فيها وهي قوله: (يُسَنُّ الْقِيَامُ)، أي يُسَنُّ قيام الجالس.  
وقوله: (يُسَنُّ الْقِيَامُ)، يشمل الإمام والمأموم كما سيأتي بعد قليل.  
(عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا)، أي عند قوله المؤدِّن: (قد قامت الصَّلَاة) عند إقامة الصَّلَاة،  
فقوله: (مِنْ إِقَامَتِهَا)، أي عند قول المؤدِّن هذه اللَّفظة من الإقامة.  
وقول المصنَّف: (إِنَّهُ يُسَنُّ) الدَّلِيل على ذلك عددٌ من الأمور:  
أولها: ما جاء عند البزار والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى أنَّ بلالاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان إذا قال:  
قد قامت الصَّلَاة نهض النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهذا الحديث ذُكِرَ للإمام أحمد فأنكره، أي قال: إنه منكرٌ، وذلك أنه قد تفرّد به حجاج ابن فروخ، وهذا متكلّم فيه باتّفاق المحدثين، بَيَدَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُنَا لِسَبَبَيْنِ:  
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مُعَارِضٌ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِحُكْمِهِ.

وقد أشار لهذين السَّبَبَيْنِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ لَيْنٌ فَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ يَخَالِفُهُ، وَقَدْ اعْتَضَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَمَلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَيَعْنِي بِذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ [إِذَا] كَانُوا جُلُوسًا فَلَا يَقُومُونَ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهِ، أَيْ مِنْ قَوْلِهِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

وهذا الفعل كان مشتهراً بين الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بَلِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ نَهْوُضُ مَنْ حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ). وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِجْمَاعَ أَهْلِ مَكَّةَ هُوَ دَلِيلٌ اسْتِنَاسِيٌّ، وَلَيْسَ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ؛ وَلِذَلِكَ أَحْمَدُ احْتَجَّ بِفِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ.

إِذَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ قِيَامَ وَنَهْوُضَ مَنْ حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سَوَاءً كَانَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ: «قَدْ»، بَلْ قَدْ بَالِغُ بَعْضِ فُقَهَائِنَا فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْمَصْلِيَّ لِلْمَسْجِدِ وَقَدْ حَضَرَتْهُ الْإِقَامَةُ، وَلَمْ يَكُنْ جَالِسًا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجُلُوسُ لِيَنْهَضَ عِنْدَ قَوْلِ: «قَدْ» مِنْ بَابِ التَّكْثِيرِ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تَفُوتُ، فَقَدْ يَدْخُلُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، ثُمَّ يَنْهَضُ؛ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

قول المصنّف رحمه الله: **(يُسَنُّ الْقِيَامُ)**، المراد أي للإمام والمأموم معاً، إذا كانا في المسجد، لكن يُسْتَحَبُّ أن يتقدّم الإمام على المأموم، فيقوم الإمام أولاً، ثم يقوم المأموم بعده. وعندنا هنا مسألة وهي أن المصنّف رحمه الله أطلق الحكم فقال: (إنه يُسْتَحَبُّ القيام عند قد من إقامتها) ولم يفرّق بين حالة وحالة.

### والمشهور عند المتأخّرين تقسيم الحالات على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد، طبعاً المأموم قطعاً في المسجد، لكن أن يكون الإمام في المسجد، وأن يراه المأموم، فحينئذ يُسْتَحَبُّ ألا يكون قيام المأموم إلا بعد «قد»، فإن كان الإمام جالساً فيُسْتَحَبُّ أن ينتظر الإمام حتّى يقوم، ثمّ يقوم بعده، وإن كان قائماً قبل الإقامة فالسنة ألا يقوم إلا عند قوله: (قد قامت الصلاة).

[الصورة الثانية:] إذا كان الإمام خارج المسجد، فهنا نقول: إنَّ المُسْتَحَبَّ ألا يقوم المأموم حتّى يدخل الإمام ويراه المأموم، وإن تأخّر ذلك عن الإقامة، أي عند قوله: «قد» من الإقامة.

ودليل ذلك ما جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**، وهذا حُجْل عندهم على أنّه إذا كان خارج المسجد.

[الصورة الثالثة:] فيما إذا كان الإمام في داخل المسجد لكن لا يراه المأموم؛ فللمتأخّرين

طريقتان:

- فالذي مشى عليه في «الإقناع»: أن المأموم يقوم وإن لم ير الإمام، ما دام الإمام في المسجد، وخاصّةً هذا واضح في المساجد الكبيرة، والحرمين وغيرها.

- وظاهر كلام «المنتهى»: أنّه لا يقوم إلا أن يرى الإمام إن كان يمكنه أن يراه؛ بأن كان في الصّف الأوّل، أو كان المسجد صغيراً، فينتظر حتّى يرى الإمام، فقد يكون الإمام بين الصفوف جالساً، فينتظر حتّى يراه قائماً.

والحقيقة أنَّ قول صاحب «الإقناع» أوجه، وخاصَّةً مع سعة المساجد، وخاصَّةً في الحرمين وغيرهما.

إذا أصبح عندنا ثلاث صورٍ في هذه المسألة، وليست صورةً واحدةً كما أطلق المصنّف. ولذلك فإنَّ المتأخِّرين من الشُّراح في كلام المصنّف بعضهم ذكر أنَّه من باب فوات القيد، وأنَّ كلام المصنّف لا يخالف ما ذكره المعتمد، وهي طريقة منصورٍ في شرحه. وبعضهم قال: بل إنَّ المصنّف خالف المشهور من المذهب، وإنَّها ذهب إلى الإطلاق، وهذه طريقة ابن فيروز في حاشيته.

### [المتن]

قال **رحمته الله**: (وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ).

### [الشرح]

قال: (وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ)، والتَّسْوِيَةُ مستحبةٌ للإمام والمأموم معاً؛ كما أنَّ القيام متعلِّقٌ بالإمام والمأموم معاً، ولكنَّه في حقِّ الإمام آكدٌ.

وتسوية الصَّفِّ تكون إمَّا بالقول، وإمَّا تكون بالفعل، فالقول كما جاء في حديث أنسٍ **رضي الله عنه** وغيره أنَّ النَّبيَّ **صلَّى الله عليه وآله** كان يقول: «اسْتَوُوا» و«اعْتَدِلُوا»، وغير ذلك من الألفاظ، وهي تقريباً سبعة ألفاظٍ عن النَّبيِّ **صلَّى الله عليه وآله**.

وأما بالفعل فقد جاء من حديث ابن مسعودٍ **رضي الله عنه** أنَّ النَّبيَّ **صلَّى الله عليه وآله** كان يُسَوِّيهِمْ بِيَدِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والسُّنن المتعلِّقة بالصَّفِّ هي خمسة أشياء، أوردها بعض فقهاء المذهب، مردُّها إلى أمرين:

- الاجتماع والانضمام.
- وعلى الاستواء والاستقامة.

## وهذه الأمور الخمسة هي:

[الأمر الأول:] تعديل الصف بحيث يكون الصف مستقيماً غير مُعَوَّج، ويحصل ذلك بالمحاذاة بالمناكب والرُّكْب، وليست العبرة بمقدّم الأصابع.

الأمر الثاني: يكون بالتَّراصُّ، وكلاهما متعلّق بالاستواء، والتَّراصُّ يشمل سدَّ الفُرَج، وسدَّ الخلل بين الصفوف، وقد كان الصحابة يبالغون في ذلك حتّى يُلصِقَ الرَّجُل رِجْلَهُ بِرِجْلِ صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه؛ كما جاء في حديث النُّعمان (رضي الله عنه).

الأمر الثالث المتعلّق بالصفوف: هو تقارب الصفوف، وفقهاؤنا يقولون: يُسْتَحَبُّ أن تكون الصفوف متقاربةً، وأقلُّ التّقارب: أن يكون سجود الصف الثاني -أي المؤخّر- خلف مقام الصفّ المقدّم، فكلّما تقاربت فإنّه أنسب؛ إلّا أن يكون فيه أذيةٌ إمّا للصفّ المقدّم أو للصفّ المؤخّر فإنّه ليس مشروعاً حينذاك.

وأما البُعْدُ والزيادة على ثلاثة أذرع فإنّه لا يمنع صحّة الصّلاة؛ خلافاً لمن قال بذلك من بعض المذاهب الفقهيّة.

الأمر الرابع فيما يتعلّق بالصفوف: وهو تكميل الصفوف؛ بأن يُكَمَّلَ الصفّ الأوّل فالأوّل، وهذا أيضاً يتعلّق بالدُّنُو من الإمام.

الأمر الأخير وهو من المُسْتَحَبَّات عند الفقهاء: وهو قضيّة توسيط الإمام، فيُسْتَحَبُّ توسيطه.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

كَالسُّجُودِ).

## [الشرح]

قال: (وَيَقُولُ) أي ويقول الإمام، ثم يتبعه المأموم على سبيل الوجوب، ويكون قوله ذلك بعد الفراغ من الإقامة؛ وهذا هو الْمُسْتَحَبُّ، وهذا من باب الإشارة لخلاف أبي حنيفة، وبعد تسوية الصَّفِّ، إن لم يكن الصَّفُّ مستويًا بالأمور الخمسة التي أشرنا لها قبل قليل.

قال: (وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ)، الدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

وقول: «الله أكبر» فقهاؤنا يقولون: لا يقوم غيرها مقامها، وبناءً على ذلك فإنه لا بدَّ من النُّطق بها، ولا يجزئ عدم النُّطق.

والأمر الثاني: أنه لا يصحُّ الزيادة عليه، فلو قال: (الله الأكبر) فإنَّها لا تجزئ.

ولا يصحُّ إبدال كلمةٍ في كلمةٍ، فلو قال: (الله أعظم) لم تنعقد صلاته، وكذلك لو نقص منها؛ إمَّا حرفًا كاملاً، أو نقص لفظةً من اللَّفْظَتَيْنِ؛ فإنَّها لا تجزئ كذلك.

وكذلك أيضًا عندهم لا تجزئ بغير العربيَّة، ولا يُجْزئ فيها التَّنْكِيسُ، وإن صحَّ المعنى، فلو قال: (الأكبر الله) فإنَّها لا تنعقد صلاته، فلا بدَّ من الإتيان بها بهذه اللَّفْظَةِ.

إذا لا يقوم غيرها مقامها.

وقد ذكر أهل العلم في صفة هذه اللَّفْظَةِ أحكامًا كثيرةً، محلُّها في هذا المكان، وفي الأذان وتقدِّم الإشارة لبعضها.

قال: (رَافِعًا يَدَيْهِ)، أي يُسْتَحَبُّ أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند مواضع ثلاثٍ،

أو موضعين اثنين، سيأتي ذكرهما -إن شاء الله- بناءً على الخلاف في هذه المسألة.

عندنا في قوله: (رَافِعًا يَدَيْهِ)، مسائلٌ سيذكرها المصنِّف، لكنَّ المهمَّ في وقت هذا الرَّفْعِ، متى يكون؟

نقول: القاعدة عند فقهاءنا: أنَّ رفع اليدين في التَّكْبِير، سواءً كان في تكبيرة الإحرام، أو

في تكبيرات الانتقال التي يُشْرَعُ فيها رفع اليدين أنَّ محلَّها هو أن يكون مع التَّلَفُّظِ بالتَّكْبِيرِ.

وبناءً على ذلك فإنَّه لو فرغ من التَّكْبِيرِ فإنَّه يسقط استحباب رفع اليدين؛ لأنَّه يكون رفعاً لليدين بعد محلِّه، والدَّلِيل على ذلك قالوا: لأنَّ أغلب الأحاديث التي وردت عن النَّبِيِّ ﷺ فيها أنَّه رفع يديه مع تكبيره.

وأما ما جاء في بعض الألفاظ: «أنَّه رفع ثمَّ كَبَّرَ، أو كَبَّرَ ثمَّ رفع»، فهذا محمولٌ على ابتدائه رفع اليدين، وأن يكون ختمها مع التَّكْبِيرِ، أي في ألفاظ التَّكْبِيرِ، أو العكس؛ بأن يكبِّرَ ثمَّ يرفع يديه أثناء التَّكْبِيرِ، ويكون ختمها بعد ذلك، هذا عند فقهاءنا، فلا بدَّ أن يكون رفع اليدين مع التَّكْبِيرِ؛ لأنَّ هذا متعلِّقٌ به فلا بدَّ أن يكون معه.

قال: يُسْتَحَبُّ أن تكون يدها عند التَّكْبِيرِ، وما في حكم التَّكْبِيرِ كالسُّجود أن تكون (مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ)، الدَّلِيل على ذلك أنَّه قد جاء عند التِّرْمِذِيِّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

وهذا الحديث، لفظ: «نَشَرَ أَصَابِعَهُ» أشكل على بعض أهل العلم، فبعض أهل العلم ظنَّ أنَّ هذا الحديث معنى أنَّه نشر أصابعه أي فرَّقها، وقد كان الإمام أحمد يظنُّ هذا المعنى، ثمَّ قال: استبان لي خلاف ذلك، وأنَّ معنى: «نَشَرَ أَصَابِعَهُ» أي ضمَّها؛ لأنَّ في لسان العرب قد يُطْلَق النِّشْرُ على الضِّمِّ، وعلى التَّفْرِيقِ.

ولذلك فإنَّ التِّرْمِذِيَّ حينما روى هذا الحديث في سننه قال: إنَّ هذا الحديث خطأ، بناءً على معارضته الحديث الثَّابت عن أبي هريرة «أنَّه كان يمدُّ أَصَابِعَهُ»<sup>(١)</sup>، إذ من مدَّ أصابعه فإنَّ من لازم المدِّ أن تكون الأصابع مضمومةً، فإنَّ كمال المدِّ يكون فيه ضمُّ الأصابع.

(١) لفظ التِّرْمِذِيَّ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاة رفع يديه مدًّا».



ولكنَّ أحمدَ قال: على [فرض] صحَّة هذا الحديث أو احتماله فإنَّها<sup>(١)</sup> محمولةٌ في لسان العرب على الضمِّ.

الدَّليلُ الثَّاني: أنَّه قد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ موضع في السُّجود كموضعها في التَّكبير، وقد جاء من حديث وائلٍ وغيره أنَّ اليدين في السُّجود تكون مضمومةً، فكذلك تكون في القيام.

**والقاعدة عند فقهاءنا - خلافاً لقاعدة الشَّافعيَّة: أنَّ اليدين في الصَّلَاة كلّها تكون**

قاعدة

**مضمومةً، إلَّا في موضع واحدٍ يُستحبُّ فيه التَّفريح؛ وهو الرُّكوع.**

**بخلاف الشَّافعيَّة؛ فإنَّ عندهم قاعدةٌ: أنَّ اليدين في الصَّلَاة كلّها تكون مفرَّجةً إلَّا في**

**مواضع معدودةٍ، ذكر هذه القاعدة بدر الدين الزَّركشيُّ في كتابه «المنثور».**

قال: **(مَمْدُودَةٌ)**، أي الأصابع؛ لما جاء عند الإمام أحمد وغيره بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله «كَانَ إِذَا كَبَّرَ مَدَّ يَدَيْهِ»، أو «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ صلَّى الله عليه وآله مَدًّا».

قال: **(حَذُو مَنْكِبَيْهِ)**، ثبت عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله أنَّه كان يرفع يديه بالتَّكبير، وإذا رفع يديه جعلها حذو منكبيه، وهذا هو الأكثر عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله فقد ثبت ذلك من حديث ابن عمر، وثبت في بعض طرق حديث وائلٍ، وثبت من حديث أبي حميد السَّاعدي، وكان أبو حميد السَّاعديُّ حدَّث هذا الحديث بمحضر عشرة من أصحاب النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله.

ولذلك فإنَّ فقهاءنا قالوا: إنَّ السُّنَّة أن تكون اليدان حذو المنكبين.

وأما الحديث الَّذي جاء من حديث مالك بن الحُوَيْرِث، وفي بعض ألفاظ طرق حديث وائل بن حجر: «أَنَّ يَدَيْهِ كَانَ يَحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، فقالوا: إنَّ هذا الحديث الأغلب ممَّا حُكِيَ من فعل النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله هو الأوَّل، وأما حديث مالك فقد رواه باعتبار ما رأى، فإنَّ من حاذى منكبيه -على الصِّفة الَّتِي سَأذكرها بعد قليل- فستكون أطراف أصابعه محاذيةً لأذنيه.

(١) أي اللفظة، يعني: لفظة: (نشر أصابعه).

ولذلك فإنهم عبّروا بأنَّ السُّنَّةَ إنما هي محاذاة المنكبين.

قول المصنّف: **(حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ)**، أوّلاً: المراد بالمنكبين قالوا: المراد المفصل، أو المجمع

الذي يكون جامعاً بين عظم الكتف، وعظم العضد.

قوله: **(حَذَوْ)** ما المراد بالحدو؟

الأصل أنَّ المحاذاة هي المقابلة، بأن يكون مقابلًا لمنكبيه، وهذه المقابلة قد تكون بأطراف

الأصابع، وقد تكون بوسط الكفّ، وقد تكون بأدناه، والمُعْتَمَد عند فقهاءنا أنَّ السُّنَّةَ في المحاذاة أن

تكون المحاذاة بوسط الكفّ، نصّ عليه غير واحدٍ منهم الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في شرحه للعمدة.

إذا فالسُّنَّةُ أن تكون المحاذاة بوسط الكفّ، ومن فعل هذه الهيئة في المحاذاة فإنَّ أطراف

أصابعه ستكون محاذيةً لأذنيه، وحينئذٍ فإنَّ ذلك يكون من باب اجتماع الصُّور.

ومع ذلك يقول فقهاءنا: يجوز للحاجة أن ينزل يديه عن المحاذاة للمنكب، أو يرفعها،

كأن يكون المرء قد صلّى ويداه في جلبابٍ ونحو ذلك، ولا يستطيع إخراج يديه، فيرفع بحسب

ما يسمح له العبادة التي على منكبيه.

ثمَّ قال الشَّيْخُ: **(كَالسُّجُودِ)**، دليل ذلك ما نقلت لكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد جاء

في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»، هذا يدلُّ

على أنَّه يجعلهما على هذه الهيئة.

وقد جاء عند الترمذيّ من حديث وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ كَفَّيْهِ فِي سَجُودِهِ

**حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ**»<sup>(١)</sup>.

إذا فقول المصنّف: **(كَالسُّجُودِ)**، أي أنَّ الأحكام التي تثبت في السُّجود تثبت في تكبيرة

الإحرام؛ من وضع اليدين وهيئتهما؛ من حيث المدُّ وعدم الضَّمِّ، وكذلك العكس، موافقةً لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) عند الترمذيّ من حديث أبي حميد الساعدي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ

كَفَّيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ»، ك: الصَّلَاة، ب: ما جاء في السُّجود على الجبهة والأنف.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسُهُ).

## [الشرح]

قوله: (وَيُسْمَعُ)، الإسماع يكون بالتلْفُظ، والتَلْفُظ - كما مرَّ معنا في غير هذا الموضع - له عند الفقهاء خمس درجات.

[المسألة الأولى:] وإسماع الإمام درجتان، أو حكمان:

إسماعٌ يكون واجباً.

وإسماعٌ يكون مُسْتَحَبّاً.

فأمّا الإسماع الذي يكون واجباً فقال بعض فقهاء المذهب: إنَّه ما يُسْمَعُ به نفسه، فيلزم أنَّ الإمام يُسْمَعُ نفسه، وكذلك المأموم.

وقال بعضهم - وهذه مشى عليه مرعيٌّ: إنَّه لا يلزم أن يُسْمَعُ نفسه، وإنَّما أن يتكلَّم؛ لأنَّ إسماع النَّفس معنًى زائدٌ عن الكلام، فيكون داخلاً في الجهر.

المسألة الثانية: هي التي أشار لها المصنِّف، وهو الإسماع أو الجهر المندوب والمُسَنُّ؛

فقال: (وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ)، أي ندباً، هذا النوع الثاني: المندوب، فيُسْتَحَبُّ للإمام أن يُسْمَعَ من خلفه، والمراد بذلك - أي أقلُّ ما يُسْمَعُ من خلفه - أن يُسْمَعَ الأقربين منه ولو اثنين، الذين يكونون دانيين منه، هذا هو أقلُّ ما تتحقَّق به السُّنِّيَّة.

والدَّلِيلُ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكبِّرُ فيسمع النَّاسُ خلفه ذلك.

ولم نقل: إنَّه واجبٌ أن يُسْمَعَ من خلفه؛ لأنَّه كان في عهد خلفاء بني أميَّة اعتاد أمراء الجُنْد ألا يرفعوا صوتهم بالتَّكبير، وإنَّما يُسْمِعُونَ أنفسهم فقط، ثمَّ يأتي خلفهم مبلغ يُسْمَع النَّاسُ، وقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم»، ومع ذلك لم يقضِ أحد من الصَّحابة - رضوان

عليهم- ويفتي بطلان صلاتهم، فدلّ ذلك على أنّ رفع الصّوت فوق إسماع النّفس أو فوق التّلفّظ الواجب شرعاً، فإنّه يكون من المسنون ولا يكون واجباً.

قال: **(وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ)**، من خلفه من المأمومين فيما يُشرع فيه رفع الصّوت، والجهر؛ وهو التّكبير؛ تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، والتّسميع والقراءة فيما يُشرع فيه الجهر بالقراءة، والتّسليمة الأولى؛ لأنّ فقهاءنا يقولون: إنّ جهر الإمام بالتّسليمة الأولى سنّة، وأمّا جهره بالتّسليمة الثانية فمباح، ليس سنّة، وإنّما السنّة الجهر بالتّسليمة الأولى فقط، هذا هو المشهور عند المتأخّرين ولهم أدلّة في توجيه ذلك ومعنى ذلك.

قال: **(كَقَرَأَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)**، وهذا الذي ذكرناه قبل قليل؛ أيّ أنّه يُستحبّ الجهر في الصّلاة الجهرية في أولتي غير الظّهرين، والعشاء أيضاً في حكمها، فإنّها تأخذ الحكم نفسه، فإنّه يُسمع من خلفه ما يُشرع فيه الجهر.

ثم قال: **(وغيره نفسه)**، أيّ ويُستحبّ لغيره أن يُسمع نفسه، هذا من باب الاستحباب، وأمّا من حيث الوجوب فإنّ الواجب إنّما هو التّلفّظ والكلام، لأنّ من لم يتلفّظ بالقرآن فليس قارئاً له، انعقد الإجماع على ذلك، حكاه جماعة منهم: أبو الخطّاب، والنّوويّ، والشيخ تقيّ الدّين -رحمة الله عليهم- لأنّه لا يكون الكلام كلاماً إلّا بحرفٍ وصوتٍ.

والحرف والصّوت هذا تحريك اللّسان والشّفتين لازمٌ له في المخلوق فقط، من لوازمه في المخلوق فقط، وأمّا إسماع النّفس فإنّه معنّى زائدٌ على الكلام.

إذا الواجب إنّما هو التّلفّظ بالكلام فقط، وما زاد عنه فليس واجباً، وإنّما هو مُستحبّ.

## [المتن]

قال رحمته الله: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ).

## [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ)، أي وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْبِضَ كُوعَ الْيَسْرَى، الكُوع - كما مرَّ معنا قبل - إنما هو في المفصل الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْكَفِّ وَبَيْنَ الذَّرَاعِ، هَذَا يُسَمَّى: «كُوعًا»، وَتَقَدَّمَ مَعْنَا هَذَا الْحُكْمِ.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ فَعْلِهِ رضي الله عنه.

وَلَا يُعْلَمُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مَنْ السُّنَّةُ كَذَا»، الْأَصْلُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ [أَنَّهُ] مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَى صَدْرِهِ»، فَقَدْ حُكِمَ بِنَكَارَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ - أَيُّ يَجْعَلُهَا عَلَى صَدْرِهِ - جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ السُّرَّةِ.

### عِنْدَنَا هُنَا مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْيَدِ:

المسألة الأولى: فِي مَحَلِّ وَضْعِ الْيَدِ، إِنَّ وَضْعَ الْيَدِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

[الدَّرَجَةُ الْأُولَى:] فَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ فَقْهَائِنَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ السُّرَّةِ؛ لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ السُّنَّةُ فَعَلَ ذَلِكَ».

[الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:] أَنَّ وَضْعَهَا عَلَى الصَّدْرِ مَكْرُوهٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَهَذَا

مَكْرُوهٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْكَرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ ثَبَتَتْ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا كَانَ دُونَ الصَّدْرِ، وَحُكِمَ عَلَى الشَّيْءِ بِمَجَاوَرَتِهِ.

(١) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ: (السُّنَّةُ وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ). [ك: الصَّلَاةُ، ب: وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ].

[الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: أن يكون فوق السُّرَّة وتحت الصِّدر، والمذهب: أنَّها جائزة؛ فقد جاء في

بعض طرق حديث عليٍّ رضي الله عنه في «سنن أبي داود»: أنَّه كان يجعلها فوق السُّرَّة.

إذا عندنا ثلاث درجات:

- تحت السُّرَّة.

- وفوقها.

- وعلى الصِّدر، وهو مكروه، بل قال بعض أهل العلم كالبخاري: إنَّ وضع اليدين

على الصِّدر في الصَّلَاة يخالف هيئة الخشوع، فليس من الخشوع أن يضع المرء يديه

على صدره، ولذلك عندما يقابل المرء رجلاً يريد احترامه وتوقيره فإذا وضع يديه

على صدره أمامه فإنَّ عُرْفَ النَّاسِ وعاداتهم أنَّه ليس من التَّوقير في شيء؛ ولذلك

كرهه أحمد، وكرهه كثير من الأئمة -رحمة الله عليهم.

المسألة الثانية: أن قول المصنِّف: (ثُمَّ يَقْبِضُ) أن القبض جائز، وليس شرطاً، نصَّ على

ذلك جماعة منهم: الخلوتي في حاشيته على «الإقناع»، قال: إنَّ القبض جائز.

والسُّنَّة هو البسط؛ أن يبسط اليد اليمنى على اليد اليسرى، سواء كان قابضاً أو غير

قابض.

وضع اليد سواء كان قابضاً أو غير قبضٍ على الكوع يقولون: إنَّه على سبيل التَّقريب؛ فلو

قبض دون الكوع -من جهة الكف- أو أعلى منه -من جهة الذراع- جاز؛ لأنَّ المقصود إنَّما هو

البسط، وفي الحالات الثلاث كلّها يتحقَّق بسط الكفِّ اليمنى على الكفِّ اليسرى.

ولذلك فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه: «بسط يده اليمنى على يده اليسرى»، في حديث

وائل، ومن حديث غيره، وجاء أنَّه قبض، والأكثر أنَّه بسط، ويكون القبض من باب الهيئة،

وهو الجواز، لا استحباب القبض، والسُّنَّة عندهم إنَّما هو وضع اليد اليمنى على اليسرى.

قال: **(وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ)**، بفتح الجيم؛ لأنَّ المسجد هو موضع السُّجود، أيُّ وَيُسْتَحَبُّ للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في صلاته.

وهذا الإطلاق الَّذي أطلقه المصنّف مُسْتَثْنَى منه صورةٌ واحدةٌ وهي عند حال التَّشهُد، سواءً كان التَّشهُد الأوَّل، أو التَّشهُد الأخير، فَيُسْتَحَبُّ أن ينظر إلى إصبعه إذا أراد التَّشهُد؛ لما جاء من حديث عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه)، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينظر إلى إصبعه عند التَّشهُد. إذا المسألة الأولى عندنا في قضية أنَّ كلام المصنّف يُسْتَثْنَى منه صورةٌ، وذكرت لكم إيَّاهَا بدليلها.

المسألة الثانية: ما هو الدَّلِيل على أنَّه يُسْتَحَبُّ للمصلي أن ينظر لمسجده؟

نقول: الدَّلِيل على ذلك ما جاء عند عبد الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ، عند محمَّد بن سيرين - رضي الله عنه ورحمه - أنَّه لما نزلت قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] طأطأ النَّبِيُّ ﷺ رأسه في صلاته.

ولذلك قال محمَّد بن سيرين بعدما ذكر هذه قال: فكانوا -يقصد صحابة رسول الله ﷺ- يَسْتَحِبُّونَ ألاَّ يجاوز المصلي بصره موضع سجوده، فدَلَّنَا ذلك على أنَّ هذا أمرٌ مشتهرٌ بين الصَّحابة، ويدلُّ على استحباب توجيه النَّظر إلى المسجد -أيُّ موضع السُّجود- في أغلب الصَّلَاة، إلَّا في حال التَّشهُدَيْنِ.

عندنا هنا مسألةٌ نأخذها كحكمٍ عامٍّ، وسنشير لها فيما بعد، نقول: المصلي نظره في صلاته

ثلاثة أنواع:

- إمَّا أن يكون نظرًا مُسْتَحَبًّا.

- وإمَّا أن يكون نظرًا مباحًا.

- وإمَّا أن يكون نظرًا مكروهًا.

فأمَّا النَّظر المُسْتَحَبُّ فهو أن ينظر إلى مسجده، أو إلى إصبعه في التَّشهُد.

وأما النظر المباح فهو أن ينظر قِبَلَ وجهه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ نظر إلى قِبَلَ وجهه، أي أمامه، وقد بَوَّب عليه البخاريُّ: «باب: أين يكون نظر المصلي».

الأمر الثالث: المكروه، أو خلاف الأولى، وخلاف الأولى: أن يلتفت ببصره ذات اليمين وذات الشمال في غير قبلته، ويُكْرَهُ إن كان معه التفاتٌ بوجهه، أو كان وجهه إلى ما يُشْغِلُهُ، كما فعل النبي ﷺ حينما كان في قبلته شيء يُشْغِلُهُ، وفي ثوبه أعلامٌ كذلك؛ فإن النبي ﷺ نزع الثوب الذي فيه أعلامٌ<sup>(١)</sup>.

### [المتن]

قال ﷺ: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

### [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَقُولُ)، أي الإمام والمأموم معًا، يقول هذا الدعاء، يُسْتَحَبُّ للمأموم ذلك، سواء كانت الصلاة جهريةً، أو الصلاة سريةً.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)، (سُبْحَانَكَ)، أي أنزهك يا ربّي التنزيه اللائق بك، (وَبِحَمْدِكَ)، الواو هنا في قوله: (وَبِحَمْدِكَ)، تحتل ثلاثة احتمالات:

- إمّا أن تكون واوًا عاطفةً.

- وإمّا أن تكون واوًا استئنافيةً.

- وإمّا أن تكون صلةً.

[فالمعنى] الأول: أن تكون عاطفةً، وهذا الذي مشى عليه بعض الفقهاء؛ مثل صاحب

«الإقناع»، وشرحه، فحينئذ يكون المعنى أي يا ربّ أجمع لك بين التسبيح والتّحميد.

(١) ذكر الشيخ -حفظه الله- أنها ثلاثة أنواع، ويبدو لي من الشرح أنها أربعة بزيادة درجة: خلاف الأولى، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.



المعنى الثاني: أن تكون الواو استثنائيةً، فحينئذ يكون معنى الجملة: سبحانك اللهم، وبحمدك اللهم أحمدك الحمد اللائق بك.

المعنى الثالث: [ أن تكون الواو صلةً، وهذا الذي اختاره ابن مفلح في «الفروع»، فحينئذ يكون المعنى أي سبحانك اللهم بحمدك أسبحك، فتكون صلةً، أي موصولةً بما قبلها فتكون: سبحانك اللهم بحمدك.

قال: (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ)، أي غناك، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، قوله: (وَلَا إِلَهَ) يصحُّ فيها الوجهان: الفتح بلا تنوين، والضَّمُّ مع التنوين، واختار ابن عقيل التنوين، وأما الْمُعْتَمَدُ في المذهب؛ وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين أيضًا: أنَّ الأفضل أن تكون منصوبةً فقط: (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ويجوز ضمُّها بالتنوين، فتقول: (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ولكن الأفضل أن يكون بالفتح.

هذا الدُّعاء من دعاء الاستفتاح جاء عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة، وجاء أن عمرَ رضي الله عنه كتب به إلى الأمصار أن يستفتحوا به.

وقد قال فقهاؤنا: إنَّه قد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ نحوٌ من سبعة أدعيةٍ في الاستفتاح كلها جائزة، يكن يُسْتَحَبُّ في صلاة الفريضة، سواء كان المرء إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أن يدعو بهذا [الدُّعاء] الذي جاء من حديث أبي هريرة؛ لأنَّه حكاة عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة فرضٍ، وجاء أن عمرَ كتب به إلى الأمصار يأمرهم أن يدعوا به، فكان ذلك في الفريضة.

إذا ففي الصَّلَاة الفريضة أفضل أدعية الاستفتاح هو هذا الدُّعاء: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

وأما النوافل كقيام الليل فتأتي بالأدعية الأخرى من باب التَّنوع.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ).

## [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)، كما سيأتي في الصِّفَةِ أَنَّهَا تَكُونُ سِرًّا، وقد انعقد الإجماع على استحباب الاستعاذة في الصَّلَاةِ، حكاها ابن جرير وغيره، وقد ورد فيه حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

والاستعاذة وردت بصيغ متعدِّدة، فقهاؤنا يقولون: يُسْتَحَبُّ مِنْهَا أَرْبَعُ:

إِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَوْ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَوْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَوْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وكلُّ ذلك جاءت في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد، وكلُّها جائزة ومشروعة، وهذه

أفضل صيغ الاستعاذة.

ويجوز أن يستعيد بأيِّ استعاذة وردت؛ كأن يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ

همزه، ونفته، ونفخه.

أو ما جاء عند علماء الإقراء في صفة استعاذتهم؛ فَإِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْإِقْرَاءِ ك: «حمزة» له

صفة في الاستعاذة يخالف غيره من الاستعاذة، كلُّ ما جاء من طريق علماء الإقراء، أو ثبت عن

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

وَأَمَّا الاسْتَعَاذَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فَالْتَّنَوُّعُ بَيْنَ الصِّيَغِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

قال: (ثُمَّ يَسْمِلُ سِرًّا)، بمعنى أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقوله: (سِرًّا)، الإسرار هنا يعود للثلاثة المتقدمة؛ يعود للاستفتاح أن يكون سِرًّا،

والاستعاذة أن تكون سِرًّا، وللبسملة أن تكون سِرًّا.

فأما استحباب قراءة البسملة فلائها موجودة في كتاب الله ﷻ، وكل موضع كُتِبَتْ فيه الفاتحة فإنها تكون آية فيها.

أما استحباب أن تكون سرًّا -أي البسملة- فلائها لم يثبت عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه أنه جهر بها، ولم يرد إلا عن واحد من الصحابة وهو أبو هريرة رضي الله عنه، بل الصحابة ثبت عنهم إنكار الجهر بها في أكثر من حديث؛ حديث أنسٍ وحديث غيره، فدل ذلك على أنه يُكره الجهر بها.

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فإن له عند أهل العلم توجيهات منها:

[الأمر الأول:] أن النبي ﷺ قد يكون جهر بها لمعنى؛ كالتعليم، لا لقصد الجهر.

والأمر الثاني: إما أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعها في بعض قراءة النبي ﷺ مما يدل على الجواز، والنبي ﷺ قد يفعل المكروه للتعليم للجواز.

[الأمر الثالث:] أو قد يكون النبي ﷺ أظهر بعض الكلمات، لا بقصد إظهار هذه الآية.

إذا فقله: **(ثُمَّ يُسْمَلُ سِرًّا)**، الإسرار مستحب، ومخالفة المستحب في هذه الحال يكون مكروهاً، لأن مخالفة المستحب أحياناً يكون مكروهاً، وأحياناً يكون خلاف الأولى، وهذه لها قاعدة ذكرناها في غير هذا المحل.

قوله: **(ثُمَّ يُسْمَلُ سِرًّا)**، البسملة تكون سرًّا في كل الصلاة، سواء كانت سرية، أو جهرية.

قوله: **(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ)**، أي ليست آية متعلقة بالفاتحة، بل هي آية حيث كُتِبَتْ في القرآن، فهي آية للفصل بين السور إلا بين «براءة» و«الأنفال» فلم تُكْتُبْ، فلا تكون آية حينذاك. إذا هي آية أنزلها الله ﷻ، وحشا كُتِبَتْ في القرآن فهي آية، لكنها آية منفصلة عن الفاتحة، وليست من الفاتحة.

والدليل على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي قال: **قال الله ﷻ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**

**بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** فلم يذكر البسملة.

وهذا الدليل ذكر بعض علماء الشافعية -أظنه الماوردي، أو أنه أبو إسحاق الشيرازي،  
نُسِيتُ الآن- قال: هو دليل قوي على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، مع أنكم تعلمون أن  
الشافعية وحدهم، دون جمهور أهل العلم يرون الجهر بالبسملة في هذا المحل.

إذا من الفاتحة، وإنما هي آية، فإن قيل: عدّ الآي أنها سبع، وقد انعقد الإجماع أن الفاتحة سبع  
آيات، فنقول: إن عدّ المكّيين، والمدنيّين من علماء الإقراء أنهم يعدّون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية.

وبناءً على ذلك فيُستحبُّ الوقوف على رؤوس كلّ آية من هذه الآي السبع، وفقهاؤنا  
يرون ذلك، فتقف سبع وقفاتٍ، فلا تصل آيتين، من باب الاستحباب؛ ولذلك يعرف فقه المرء  
في وقوفه في آخر آية، هل يقف في وسطها أم لا.

وأما الكوفيون فإنهم عدّوا [البسملة آية].

وأما حديث: «باسم الله آية من الفاتحة» فإنه ضعيف، أنكره جماعة من أهل العلم، وتقدّم

معنا في «البلوغ».

## [المتن]

قال **رحمته الله**: (ثُمَّ يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكرٍ أو سكوتٍ غير مشرّوعين وطال، أو ترك  
منها تشديداً، أو حرفاً، أو ترتيباً لزم غير مأثورٍ إعادتها، ويجهّر الكلُّ بـ «آمين» في الجهر).

## [الشرح]

قال: (ثُمَّ يقرأ الفاتحة)، وجوباً أو ركناً كما سيأتي من حديث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ

يقرأ بفاتحة الكتاب».

ثم قال: (فإن قطعها)، أي قطع قراءة الفاتحة، (بذكرٍ)، بمعنى أن يذكر الله، وأعظم

الذكر أن يقرأ قرآناً.

قال: (أَوْ سُكُوتٍ) وهو الصَّمْتُ، (غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ)، أي و طال القطع بالذكر والسُّكُوت غير المشروعين فإنه في هذه الحالة يعيد القراءة، يجب عليه أن يعيد القراءة، فإن فات محلُّ القراءة بطلت الرُّكعة، فإن انقضت الصَّلَاة حكمنا ببطْلان الصَّلَاة.

### عندنا هنا صورٌ:

الصُّورة الأولى: إذا قطعها بذكرٍ وسكوتٍ غير مشروعين وطال؛ فإنه حينئذٍ تبطل الصَّلَاة، وهذا منطوق كلام المصنّف.

[الصُّورة] الثانية: إذا قطعها بذكرٍ وسكوتٍ مشروعٍ؛ قالوا: مثل الذكر المشروع عندهم: أن المأموم يُسْتَحَبُّ له أن يقرأ في سكتات الإمام، فلو كان الإمام يقرأ، ثم سكت، فيقرأ ببعض الفاتحة، ثم إذا سكت مرّةً أخرى، أو لم يسمعه بأن كان بعيداً عنه فيقرأ فيها، فلو فصل بين الفاتحة استماعه للإمام هذا سكوتٌ، فحينئذٍ نقول: إنّه لا تنقطع المولاة، ويصحُّ قراءة الفاتحة، ولو مجزأةً.

إذا هذا إذا كان السُّكُوت مشروعاً.

طَيَّب إذا كان الذكر مشروعاً مثل: قراءة الفاتحة ثم جاء ذكر الجنة والنَّار، فسأل الله الجنة، [واستعاذ به من النَّار]، وسيأتي -إن شاء الله- في مسنونات الصَّلَاة.

الصُّورة الثالثة: إذا كان الذكر والسُّكُوت غير مشروعين وقصراً، يعني قصر ولم يطل ذلك الذكر، وذلك السُّكُوت، قالوا مثل: لو أن الإمام قرأ الفاتحة ثم إنّه انتقل وهلهُ لسورةٍ أخرى، مثلاً بدلاً ما يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهذا كثير، فأراد أن يرجع فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهكذا، نقول: هذا إن كان يسيراً فإنه ذكرٌ يسيرٌ، فيرجع ويكمل على الآية مثلاً.

بسكوتٍ قالوا: كأن يكون عنده غفلة؛ بعض الناس يفكر في الآية التي بعدها ينساها، يكون ساهياً في أمرٍ معيّن لكنّه لم يطل هذا لا يقطع المولاة؛ لأنّها سورةٌ يجب فيها المولاة، ولذلك فإنّه إذا طال بطلت.

قال: **(أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً)**، قالوا: لأنّ الشّدة حرفٌ ساكنٌ، فلا بدّ من الإتيان به، ومن ترك حرفاً من الكلمة فإنّه لم ينطق هذه الكلمة.

- وعندنا مسألتان في ترك التشديد:

- عندنا ترك الشّدة.

وعندنا: تليين الشّدة، وهذه يعرفها علماء الإقراء والأداء.

فأمّا تليين الشّدة إن قصد التّليين فإنّه تصحّ صلاته، وأمّا إن ترك الشّدة فلا تصحّ.

ثمّ عدّ فقهاؤنا في هذا الموضع عدد شدّات الفاتحة، وقالوا: إنّها إحدى عشرة تشديدة، وقصدهم بعدها إحدى عشرة تشديدة، قالوا: لكيلا تُعدّ الشّدّات التي في البسملة؛ فإنّه لا شدّات هناك.

قال: **(أَوْ حَرْفًا)**، من حروفها، ومن باب أولى أن يترك كلمةً، فإنّها تبطل، ويلزمه إعادتها.

قال: أو ترك **(أَوْ تَرْتِيًّا)**؛ بأن قدّم آيةً على آيةٍ، فإنّها لا تجزئ حينئذٍ.

قال: **(لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ)**، أي المنفرد والإمام لزمهما أن يعيداها؛ باستثناء القراءة من جديد، أو بطلان الرّكعة، أو بطلان الصّلاة، كما تقدّم معنا في الصُّور الثلاث.

أمّا المأموم فإنّه إن ترك ذلك؛ لأنّ قراءة المأموم للفاتحة ليس بواجبٍ، سواءً كانت الصّلاة سرّيةً، أو جهريّةً؛ وإنّما يُستحبُّ قراءتها في السّرّية، وفي السّكّات، وما عدا ذلك يُكره قراءته له، بل يجب عليه الإنصات للإمام.

قال: **(وَيُجْهَرُ الْكُلُّ بِـ «آمِينَ» فِي الْجَهْرِ)**، أي الإمام والمأموم؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا أَصَلَّيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»**، وهذا يدلُّنا على أنَّ قول المأموم لـ «آمِينَ» تكون مع قول الإمام لها، فيقولانها معًا، وهذا لفظ الصحيح: **«إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا أَصَلَّيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»**.

وجاء في بعض الألفاظ: **«وَإِذَا قَالَ: آمِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»**، فهذه محمولةٌ على الجواز، أي يجوز أن يتراخى قول المأموم عن الإمام، أو -وهو الأوجه- أن تكون هذه الرواية محمولةً على المعنى الأول؛ لأنَّ الحديث واحدٌ، مخرجهما واحدٌ، فحينئذٍ يكون: **«وَإِذَا قَالَ: آمِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»**، يكون توجيه هذه الرواية أنَّ الفاء هنا ليست للتعقيب، وإنما التعقيب لموجب التَّأمين وهو قول: **﴿وَلَا أَصَلَّيْنِ﴾**.

قال: **(وَيُجْهَرُ الْكُلُّ)** استحبابًا كما كان صلى الله عليه وسلم يمدُّ بها صوته، والصَّحابة كانوا يمدُّون بها أصواتهم -رضوان الله عليهم- وقد جاء من حديث عطاء أنَّ الصَّحابة كانوا يجهرون بها في المسجد الحرام.

قال: **(بـ «آمِينَ»)** هكذا تُنطَق «آمِينَ»، ويجوز عدم المدِّ؛ لكن لا يُشَرَع، بل يُمنَع من تشديد الميم.

قال: **(فِي الْجَهْرِ)**، أي في الصَّلوات التي يُجْهَر فيها، وأمَّا التي لا يُجْهَر فيها فإنَّه لا يجهر المأموم بالتَّأمين، والسُّنَّة أن يكون الجهر بها، والنُّطق بها بعد سَكْتٍ بعد الإتيان بلفظة: **﴿وَلَا أَصَلَّيْنِ﴾** لأنَّها ليست من الفاتحة.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةٌ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوَاسِطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ).

## [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةٌ)، قوله: (سُورَةٌ)، هذه تفيدنا أن المُسْتَحَبَّ أن يقرأ المرء سورةً كاملةً، ويجوز أن يقرأ بعض سورة -كما سيأتي في كلام المصنّف- لكن السُّنَّة أن تكون سورةً كاملةً.

قال: (تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوَاسِطِهِ)، وقد جاء في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ من فعله، وقد ثبت عند الترمذي أن عمرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يكتب للأمصار أن يفعلوا ذلك.

وقوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا)، أي على سبيل الدِّيمومة للإمام، الإمام يُسْتَحَبُّ له ذلك، وأما المنفرد فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يقرأ ما تيسر له، ولا يُكْرَهُ المغايرة عن ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ «الأعراف»؛ ولذلك الفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ قراءتها، لكن يُسْتَحَبُّ عدم المداومة عليها، بأن يتركها أحياناً، إذ السُّنَّة ترك السُّنَّة في مواضع ومنها هذه الصُّورة.

المسألة الثانية عندنا: في قضية التَّفريق بين طوال المفصل، وقصاره، وأواسطه؛ هذه متعلّقة بخلاف العلماء في تحزيب القرآن، وقد ألّف جمعٌ من أهل العلم كتباً مفردةً في تحزيب القرآن، وأسندوا صفة تحزيب أصحاب رسول الله ﷺ، وصفة تحزيب الفقهاء من التابعين في الأمصار.

وعلى العموم فإنّ المذهب: أن المفصل يبدأ من «ق»، ودليلهم على ذلك ما جاء من حديث أوس بن حذيفة أنه قال: سألت أصحاب النبي ﷺ كيف تحزّبون القرآن؟ فقالوا: ثلاثٌ، وخمسةٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل.



فإذا جمعت هذه الأعداد ستجد أنَّها تصل إلى ما قبل «ق»، فتكون «ق» وما بعدها هو المفصل، وهذا نصٌّ في تحزيبها، هذا الأمر الأوَّل.

الأمر الثاني: أنَّ الْمُعْتَمَدَ عند فقهاءنا في تقسيم المفصل -عرفنا أنَّ المفصل هو «ق» وما دونها على المشهور- الطُّوال يبدأ من «ق»، إلى «عم»، أي السُّورة التي قبل «عم»؛ لأنَّ ما بعد «إلا» ليس داخلاً فيما قبلها.

وأواسط المفصل من «عم»، وقصار المفصل من سورة «الضحى».

قال: **(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ)** أي أن يُقرأ في الصَّلَاة سِوَاء في الفاتحة أو في غيرها ممَّا يقرأ [فيه] القرآن، **(بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ)**.

انظر معي؛ مصحف عثمان هو الَّذي كتبه رضي الله عنه، ثمَّ أمر بغيره من المصاحف أن تُحرق؛ كمصحف ابن مسعود، ومصحف أبي، وغيرها أمر بأن تُحرق.

### القراءات ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: أن تكون القراءة ممَّا وصل إلينا بالتواتر، وذلك كالقراءات السَّبع، والثلاث المتمِّمة وهي العشر، فهذه بإجماع أهل العلم أنَّه يجوز القراءة بها من غير كراهة في الجملة، تكلم أهل العلم في قضية الجمع في القراءة، أو التَّلْفِيق.

[النوع الثاني]: ما كان من القراءات غير المتواترة ممَّا صحَّ سنده، فنقول إنَّها تنقسم إلى

### قسمين:

القسم الأوَّل: أن تكون موافقةً لمصحف عثمان؛ بمعنى أنَّه ليس فيها زيادةٌ، فالمذهب: أنَّها تصحُّ القراءة به، وهذا مأخوذٌ من كلام المصنِّف: **(بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ)**، ليس شرطها أن تكون متواترة، بل ولو كانت آحاداً.

[القسم الثاني]: أن تكون القراءة قد صحَّ إسنادها، ولكنَّها خارجةٌ عن مصحف عثمان؛

مثل: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«فَكَفَّارَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»**، زاد كلمة: **«مُتَتَابِعَاتٍ»**، زاد

كلمة كاملة، وهذا كثير، حتّى في «البخاري» يشير كثيرًا لبعض القراءات الخارجة عن مصحف عثمان، فالمذهب: أنّها لا تصحّ، وتبطل الصّلاة به.

[النوع الثالث:] أن يكون القراءة لم تصل إلينا بسندٍ صحيح، من باب أولى لم تصل إلينا بالتواتر والشهرة، فحينئذ لا يصحّ القراءة بها، ولو كانت موافقةً لمصحف عثمان، مطلقًا لا يصحّ، والصّلاة بها باطلة.

دليلهم على أنّه لا يصحّ القراءة بما خرج عن مصحف عثمان: إجماع الصّحابة على إقرار عثمان على تحريقه باقي المصاحف التي كتبت قبل ذلك.

قالوا: ولأنّ مصحف عثمان كان على العرضة الأخيرة التي عرضها جبرائيل ﷺ للنبي ﷺ، فحين ذلك يكون ما عداها منسوخًا، إمّا منسوخ تلاوة، أو أنّه يكون منسوخًا نسخ حكم فقط، لكن عندنا أنّه منسوخ تلاوة دون الحكم.

### [المتن]

قال ﷺ: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ).

### [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)، أي يقول: «الله أكبر»، وقد جاء في ذلك جمع من الأحاديث؛ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ»، والحديث في الصحيحين.

قوله: (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)، عندنا هنا مسألة مهمة أريد أن تتبها لها:

التكبير ما هو محله في تكبيرات الانتقال؟

نقول: إِنَّ لَهُ خَمْسَ صُورٍ أوردَها في «الغاية»، وشرحها:

الصُّورة الأولى: أن يكون التَّكْبِيرُ في محلِّه؛ أي في الانتقال بين الرُّكنين، وهذا تحصل به السُّنَّة، أن يكون بين الرُّكنين، أي عند هَوْيِهِ بين الرُّكنين، فيقول: «الله أكبر»، وهذا ما تحصل به السُّنَّة.

[الصُّورة الثانية:] أن يكون التَّكْبِيرُ سابقًا لمحلِّه من أوَّلِهِ إلى منتهاه، فيقول مثلاً: «الله أكبر» ثم يَهْوِي، فحينئذٍ نقول: إِنَّ التَّكْبِيرَ جاء في غير محلِّه. فإن كان متعمِّدًا بطلت صلاته؛ لتركه واجبًا من واجبات الصَّلَاة، وإن علم في محلِّه يجب عليه أن يعيد التَّكْبِيرَ.

وإن كان ساهيًا فإنَّه يجبره بسجود سهوٍ.

[الصُّورة الثالثة:] أن يأتي بالتَّكْبِيرِ كاملاً -يعني من أوَّل التَّكْبِيرِ إلى آخره الألف من لفظ الجلالة إلى الرَّاء- يأتي به بعد المحلِّ، مثال ذلك: حينما يقوم المرء من سجوده، ويستتمُّ قام، فإذا استوى قام، وأصبح اللَّاقط قريبًا من فيه قال: «الله أكبر»، فنقول: كذلك ترك واجبًا من واجبات الصَّلَاة.

فإن كان عالمًا بطلت صلاته، وناسيًا يجبره بسجود سهوٍ.

[الصُّورة الرَّابعة:] قالوا: أن يبدئ التَّكْبِيرَ في محلِّه، ثمَّ يأتي بآخره بعد محلِّه، فهذا على تحقيق المذهب -كما رجَّحه ابن رجب، ومشى عليه المتأخرون كما في «شرح الغاية»، وغيره: أنَّه يصحُّ في هذه الحالة، وإن كان ظاهر كلام بعضهم أنَّه لا يصحُّ؛ لكنَّه يصحُّ، وهذا الذي مشى عليه كثيرٌ من المحقِّقين من المتأخِّرين.

يبدئه في المحلِّ ويختتمه بعده، لماذا صحَّحوه؟

لصعوبة التَّحرُّز، يشقُّ على كثيرٍ من النَّاس أن يبدئ وأن ينتهي في المحلِّ.

[الصُّورة] الخامسة: أن يبدئ بالتَّكبير قبل محله، ويختتمه في محله؛ فيقول: «الله»، ويكمل اللفظة الثانية من التَّكبير حال هَوِيهِ للسُّجود، فهذا التَّكبير غير صحيح على المذهب.

إذا هي خمس [صور] في محلِّ التَّكبير أين يكون.

أخذنا ذلك من قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)، فذكر هنا أن التَّكبير يكون متعلِّقًا بالهَوِي للركوع، إذا فيكون مع ابتداء الركوع، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: هل يُسْتَحَبُّ استيعاب ما بين الرُّكنين بالتَّكبير؟

ذكر بعض فقهاء المذهب: نعم، أنه يُسْتَحَبُّ، والصَّحيح أنه لا يُسْتَحَبُّ، والمُعْتَمَد عند فقهاءنا، والدَّلِيل يدلُّ على أنه لا يُسْتَحَبُّ؛ [لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»]، قال الإمام أحمد: والتَّكبير مثله.

وقد جاء عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه قال: التَّكبير جزمٌ، أي لا مدَّ فيه، فالسُّنة لا يلزم الاستيعاب، وإنما يقول: «الله أكبر» من غير مدٍّ.

قال: (رَافِعًا يَدَيْهِ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الموضع الثاني الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه رفع اليدين، وهو عند الهَوِي للركوع.

رفع اليدين هنا بالتَّكبير، فقهاؤنا يقولون: إنَّ رفع اليدين له ثلاثة مواضع، أو أربعة، وسأشير للرَّابع في محله:

- عند تكبيرة الإحرام.

- وعند الهَوِي للركوع.

- وعند الرَّفع منه.

هذه ثلاثة مواضع.

رفع اليدين صفتها كصفتها التي تقدَّم ذكرها في تكبيرة الإحرام.

والمهمُّ عندنا هنا في محلِّ رفع اليدين، ما هو محلُّهما؟

فقهاؤنا يقولون: محلُّ رفع اليدين مع التَّكبير، وينتهي وقتها بانتهاء التَّكبير، فإذا انتهى التَّكبير فإنَّها تكون سنَّةً فات محلُّها.

قد يقدِّم ابتداء رفع يديه على التَّكبير؛ كحال الَّذي يرفع يديه ثمَّ يهوي للرُّكوع، ولكن يكون نهاية رفع اليدين حال التَّكبير، أي في المحلِّ.

وقد يكون العكس؛ فيبتدئ رفع اليدين في الطَّريق، ثمَّ ينهيها إذا استتمَّ قائماً، هذا جائزٌ عندهم، لكنَّ المحلَّ أن يكون بينهما، وهذا هو الأفضل.

وعلى ذلك ما جاء أنَّه: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ، أَوْ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ»، كما جاء من حديث مالك بن الحويرث، وحديث ابن عمر، فهو محمولٌ على ما ذكرت لكم عندهم.

قال: (وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)، لأنَّه جاء من حديث سعدٍ في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بذلك.

وهل يجب وضع اليدين على الرُّكبتين أم لا؟

قبل أن نذكر هذه المسألة عندنا مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا؛ وهي [أنَّ] الرُّكوع له صفتان:

- صفة إجزاء.

- وصفة كمالٍ وسنَّةٍ.

صفة الإجزاء، هي ما سأذكره بعد قليل.

وصفة الكمال والسُّنَّة ما سيذكره المصنِّف.

صفة الإجزاء ما هي؟

هي أقلُّ ما يُسمَّى: «ركوعاً».

وينبغي على ذلك أن من أتى بدون ذلك فإنَّه لا يصحُّ ركوعه، ومن أدرك الإمام، وفعل

الحَدَّ المجزئ قبل رفع الإمام فإنَّه يكون راکعاً، وإلَّا فلا.

قالوا: حدُّ الرُّكوع المجزئ ما وُجِدَ فيه وصفان:

الوصف الأول: أن ينحني انحناءً دون القيام، يكون الانحناء دون القيام، بحيث أنه يصدق عليه أنه قد انحنى انحناءً غير انحناء القائم.

وإن كان المرء مصلّيًا جالسًا فأن ينظر إلى قدمه.

هذا يُسمّى: «حدّ الرُّكوع»، فهذا واجبٌ عندهم، وجوبًا.

[الوصف الثاني: مسُّ الركبتين، هل يلزم مسُّ الركبتين في الرُّكوع أم؟]

الحديث الذي جاء من حديث سعدٍ: «أمرنا أن نضع أيدينا»، يدلُّ على الأمر، وقد جاء

منصوص الإمام أحمدَ على أنه يلزم وضع اليدين على الركبتين.

وقد ذكر ابن مفلح في حاشيته على «المحرّر» أنه لم يجد نصًّا للأصحاب في المسألة، قال:

ومنصوص أحمدَ أنه يجب ذلك.

وهذا الذي مشى عليه بعض المتأخرين علماء المذهب، كما في «شرح الغاية» فقد نصَّ

صراحةً على وجوب مسِّ الركبتين.

لكن يؤهم كلام بعض الفقهاء المتأخرين حينما يقول: (ويضعهما على ركبتيه مفرجتي

**الأصابع ندبًا**)، أن كلمة: «ندبًا» تعود إلى «الوضع»، مع احتمال أنها قد تعود للجملّة الأخيرة،

وهي التفريج دون «الوضع»، وعلى العموم فالذي نصَّ عليه -كما ذكرت لكم- في «شرح

الغاية»، وابن مفلح في حاشيته على «المحرّر» أنه يجب، وهذا هو تحقيق المذهب؛ لظاهر النصّ،

وهو منصوص أحمدَ.

قال: (ويضعهما على رُكْبَتَيْهِ)، وخاصةً أن كثيرًا من الناس لا ينضبط قيامه إلا بوضع

يديه على ركبتيه.

هم يقولون: حدُّ الانحناء الذي يكون راکعًا طبعًا له توجيهان، وعندهم بحيث يمكنه

أن يمسَّ ركبتيه، عندما قالوا: بحيث يمكنه أن يمسَّ ركبتيه هذا حدُّ الانحناء، ومسُّ الركبتين

معنى زائد؛ لأنَّ بعض النَّاس قد تكون يده طويلة فيمسُّ بها ركبتيه وهو قائمٌ، لكن يتكلَّمون في الانحناء الأوَّل، أي في أواسط النَّاس.

قال: **(مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ)**، مفرجتي الأصابع ورد فيها غير حديث، قال: **(مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ)**، لما جاء من حديث وابصة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان إذا سجد سَوَّى ظَهْرَهُ»، وقد ثبت في الصَّحيح ما هو أثبت من ذلك؛ حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك».

قال: **(وَيَقُولُ)** في ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»**؛ لما جاء في «سنن أبي داود» من حديث عقبة: **«أَنَّه لما نزلت قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النَّبِيُّ ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».**

هذه اللَّفظة: «سبحان ربِّي العظيم» فيها: واجبٌ، وفيها: سنَّةٌ، وفيها: مباحٌ.

- أمَّا الواجب فأن يقولها مرَّةً.

- وأمَّا السنَّة فأن يزيد على مرَّةٍ.

- وأمَّا المباح وليس سنَّة فأن يزيد «وبحمده»، فإن زيادة «وبحمده» مباحةٌ عندهم، وليست سنَّةً، وإن وردت في بعض الألفاظ؛ لأنَّ الإمام أحمد رجَّح باعتبار صحَّة الإسناد، وهو الَّذي في «البخاري» أنَّه يقول: «سبحان ربِّي العظيم» من غير زيادة: «وبحمده»، «وبحمده» جاءت لكنَّها ليست سنَّةً، فهي من مطلق الدُّعاء.

قال: **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)**، قوله: **(يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)**، أي أن تكون يده مع رأسه حال الرَّفع، إذا رفع اليدين بالتَّكبير تكون مع الرَّفع، وتقدَّم معنا أنَّه السنَّة، وهو أكثر الأحاديث التي وردت عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك، وهذا هو الموضع الثَّالث الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه رفع اليدين.

قال: **(قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)**، لما جاء من حديث ابن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**، وفي هذا الحديث قال: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، فدلَّ على أَنَّ المأموم لا يقول: التَّسْمِيعُ، وإنَّما يقول: التَّحْمِيدُ فقط، وهو ظاهر النص.

قال: **(وَبَعْدَ قِيَامِهَا)**، أي قيام الإمام والمنفرد، وأمَّا المأموم فلا يقول كلَّ هذا الكلام - كما سيأتي.

قال: يقول: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، وجوبًا، يجب عليه أن يأتي بالتَّحْمِيد بعد التَّسْمِيع، ولكنَّه يقولها بعد القيام، إذا تخصَّص المؤلف قوله: **(وَبَعْدَ قِيَامِهَا)**، لفائدتين: الفائدة الأولى: أَنَّ المأموم لا يأتي بما زاد على قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

الفائدة الثانية: أَنَّ الإمام والمنفرد يقولان هذا الدُّعاء إذا استويا قائمين، وأمَّا المأموم فإنه يقول: التَّحْمِيد في الطَّرِيق، أي بين الرُّكنين، ولا يقوله إذا استوى قائمًا.

قال: يقولان: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، لما ثبت من حديث عليٍّ بهذا اللَّفْظ وهو في الصَّحِيح، والفقهاء يقولون: إِنَّ أَصَحَّ أَلْفَاظِ التَّحْمِيد - كما نصَّ أحمد - ما ذكره المصنِّف: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، بدون زيادة «اللَّهُمَّ».

ثمَّ يليها في الأفضليَّة: أن يأتي بـ«اللَّهُمَّ» دون الواو، فيقول: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

ثمَّ يستوي بعد ذلك الصَّيغَتَانِ الأخريان الباقيتان.

والقاعدة عند الفقهاء في مذهب أحمد: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا وَرَدَ الذِّكْرُ بِأَكْثَرِ مِنْ لَفْظَةٍ فَإِنَّهُ

يُقَدِّمُ مَا كَانَ أَكْثَرَ نَقْلًا، أَوْ أَصَحَّ إِسْنَادًا.

وقد كان أحمدٌ يحكم على بعض الألفاظ فيختارها، مثل هذه الجملة، ومثل ما تقدَّم في

التَّحْمِيد



قال: (مِلْءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) كما جاء من حديث عليٍّ رضي الله عنه في الصحيح أنه يقول ذلك.

الذي ثبت في أكثر الروايات في الصحيح: (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ)، ومع ذلك فإنَّ الفقهاء اختاروا اللَّفْظَةَ الأُخْرَى: (ملء السماء)؛ قالوا: لأنَّ الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية عبد الله، وقد جاءت عند أهل السُّنن بلفظ: «ملء السماء»، وأمَّا الَّذِي في الصَّحِيحَيْنِ، وعند أحمد في المسند: «ملء السَّمَاوَاتِ».

وسبب اختيارهم لـ «السماء» ليس لأنَّ أحمد نصَّ على أنَّها أصحُّ إسنادًا كما قلنا في السَّابِق، وإنَّما قالوا: لأنَّه قد رواها.

والحقيقة أنَّ تعليلهم في ذلك قد يُتَّبَعُ؛ لأنَّه قد جاء -إن لم أكن واهمًا- من رواية الميموني، نقلها أبو بكرٍ غلام الخلال في «زاد المسافر»: أنَّ الإمام أحمد استحبَّ أن يُقال: «ملء السَّمَاوَاتِ»، وهي اللَّفْظَةُ الَّتِي في الصَّحِيح.

ولذلك فإنَّ اختيار بعض الفقهاء لـ «ملء السماء» ليس لأجل منصوبه، لأنَّه رواها في بعض الألفاظ، ولذلك نقول: لا نَسْتَحِبُّ أن تكون على صيغة الإفراد، وإنَّما يجوز الإفراد، ويجوز الجمع فيهما.

قال: (وَمَا تُؤْمَرُ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطُّ)، أي يقول: كما تقدَّم معنا في الصَّيْغَةِ، وأنَّ لها ثلاث صيغٍ؛ الأفضل، ثُمَّ ما يليه، ثُمَّ الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ، وتقدَّم من حديث أبي هريرة، وابن عمرو.

وقول المصنِّف: (فَقَطُّ)، نستفيد منها حكمين:

الحكم الأوَّل: أنَّه لا يُسْتَحَبُّ للمأموم أن يزيد على: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فلا يقول: (مِلْءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، أو يأتي بما زاد عن ذلك: (أهل الثَّناء والمجدِّ، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبدٌ)، فعندهم أنَّ المأموم لا يُسْتَحَبُّ، وإنَّما يكون مباحًا.

طبعًا تعلمون أنَّ أبا الخطاب كان يقول: لا، الاستحباب في حق الجميع.

[الحكم الثاني:] أنَّ قول المصنّف: (فَقَطْ)، يدلُّنا على أنَّ المأموم لا يأتي بالتَّسميع، وإنَّما

بالتَّحميد فقط.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيَجَافِي عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»).

## [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا)، قوله: (يَخِرُّ)، يدلُّ على صفة النُّزول، بحيث أنَّه يكون نزوله على سبيل هذه الهيئة، ولا يكون فيه اعتمادٌ على شيءٍ، وإنَّما ينزل كاملاً، وينزل بثوبه، يخرُّ بثوبه، فلا يجمع ثوبه، ولا يكفُّه، ولا يكفّته، وإنَّما يخرُّ بثوبه، وبشعره.

قال: (سَاجِدًا)، صفة السُّجود التي سيذكرها هنا.

قول المصنّف: (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ)، هذه الجملة نستفيد منها أنَّ السُّجود لا

يكون سجودًا إلا بوجود شرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون ساجدًا؛ بمعنى أي على هيئة السُّجود، وما هي هيئة السُّجود؟

قالوا: أن يعلو أسفل الظهر أعلاه، أي أعلى الظهر، والرَّأس، لا بدَّ من هذه الهيئة، وهذه

الهيئة مسلَّمة عند النَّاس جميعًا، عند العرب وعند الفقهاء.

والدَّلِيل عليها أنَّه قد جاء عند ابن عديٍّ: (أنَّ أبا طالبٍ لما قيل له: أَسْلِمَ، قال: لا أَسْلِمُ،

فأسجد، فاعلموا استي رأسي)، ففهم أبو طالب أنَّ السُّجود لا يكون إلا بهذه الهيئة.

وبناءً على ذلك فإذا كان رأس المصلِّي في سجوده مرتفعًا حتَّى ساوى رأسه أسفل ظهره

فلا يُسَمَّى هذا الفعل: «سجودًا» وكذا من باب أولى إذا ارتفع عنه.

[الشَّرْطُ الثَّانِي:] أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَهِيَ السَّبْعَةُ أَعْضَاءُ الَّتِي سَيُورِدُهَا

المُصَنِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

والمَجْزِئُ فِي ذَلِكَ وَضْعُهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَالسُّنَّةُ تَمْكِينُهَا، أَيْ تَمْكِينُ الْأَعْظَمِ السَّبْعَةَ، وَسَيَأْتِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْظَمِ السَّبْعَةِ سُنَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ.

قال: (رَجُلَيْهِ)، أَيْ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا عَلَيْهِمَا.

قال: (ثُمَّ)، يَفِيدُ قَوْلَهُ: (ثُمَّ)، أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْدَّمَ الْمِرْيَءُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَّمَ يَدَيْهِ، وَقَدْ

جاءَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

قال: (ثُمَّ يَدَيْهِ) بَعْدَهُ، (ثُمَّ جَبْهَتِهِ)، أَيْ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ (مَعَ أَنْفِهِ)، وَقَوْلُهُ: (مَعَ)

تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهَا بِمِثَابَةِ عَضْوٍ وَاحِدٍ، وَالْعَضْوُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَرْتِيبٌ لِأَزْمٍ بَيْنَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ.

هَذِهِ الْأَعْضَاءُ سَبْعَةٌ -كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا يَلْزَمُ

اسْتِيعَابُ السَّبْعَةِ فِي السُّجُودِ، وَإِنَّمَا يَجْزِئُ وَضْعُ بَعْضِهَا، فَلَوْ وَضَعَ بَعْضُ الْيَدِ، وَبَعْضُ الرَّجْلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْزِئُ، إِذَا وَضَعَ الْبَعْضَ مَجْزِئًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قال: (وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ)، أَيْ يَجْزِئُ أَنْ يَصِلِيَ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ؛ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ

عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ، وَثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قال: (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)، لَكِنْ لَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ كَأَنْ إِذَا

أَرَادَ السُّجُودَ جَعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاضِعًا أَعْضَاءَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا وَاضِعًا بَعْضَ عَضْوِهِ عَلَى بَعْضٍ.

وكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ إِمَّا جَعَلَهَا عَلَى السَّاقِ، أَوْ جَعَلَهَا عَلَى

الْقَدَمِ الْأُخْرَى فَإِنَّهَا لَا تَجْزِئُ.

لكن لو كان هناك حائل؛ سواء كان الحائل متصلاً بالآدمي؛ كاللباس، أو متصلاً بالأرض؛ كالفراش فإنه يجزئ.

والقاعدة عند فقهاءنا: أنه لا يمنع الصّحة، لكن يُكره عدم مباشرة الأرض لغير حاجة.

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ المرء يباشر بوجهته الأرض.

قال: **(وَيُجَانِبُ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ)**، لما جاء من حديث مالك بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مجافاة العضدين عن الجنبين، العضد هو الذي يكون فوق الذراع، الذي يكون بين الذراع وبين المنكب، وتقدّم معنا.

قال: **(عَنْ جَنْبِيهِ)**، أي عن بطنه؛ لأنَّ الجنب يُسَمَّى: «بَطْنًا».

قال: **(وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ)**، وقد جاء دليل ذلك من حديث البراء عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَانِبُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي سُجُودِهِ».

وهذا الحكم عند الفقهاء مخصوصٌ به الرّجال دون النساء.

قال: **وَالسُّنَّةُ أَنْ (يُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ) فِي السُّجُودِ**؛ بأن يجعل ركبتيه متفرقتين، وجاء ذلك في الآثار.

قال: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)**، عندهم هذا وجوباً؛ لما جاء من حديث حذيفة وحديث

عقبة المتقدم: لما نزلت ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». ونفس الشيء الزيادة عليها: «وبحمده» جائزة، والزيادة ثلاثاً فأكثر مُسْتَحَبَّةٌ.

## [المتن]

قال **رَبِّهِمُ اللَّهُ**: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

## [الشرح]

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)، وهنا بلا رفعٍ لليدين.

والقاعدة في ذلك: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ قَبْلَهُ سَجُودٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ سَجُودٌ فَإِنَّهُ

قاعدة

تُرْفَعُ فِيهِ الْيَدُ، فِي الْجُمْلَةِ.

وَكُلُّ [تَكْبِيرٍ] بَعْدَهُ سَجُودٌ، أَوْ قَبْلَهُ سَجُودٌ فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ الْيَدُ، فِي الْجُمْلَةِ كَذَلِكَ.

لأجل أن هناك صورة ذكرها في «شرح المنتهى» للمؤلف، والصواب والمعتد فيذهب: أَنَّهُ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدُ، فتكون القاعدة إذا مَطَّرَدَةً، الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى.

قال: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، الافتراش بمعنى أَنَّهُ يَفْرِشُ الرَّجْلَ، فيجعل بطنها على الأرض، هذا معنى الافتراش.

قال: (نَاصِبًا يُمْنَاهُ)، فيجعل الرَّجْلَ الْيَمْنَى مَنْصُوبَةً، ويجلس على الرَّجْلِ الْيَسْرَى الَّتِي افتراشها، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة وغيرها.

قال: (وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»)، لما جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وهذا يدلُّ على الوجوب، فيجب الإتيان بـ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً، والزَّيَادَةُ عَلَيْهَا إِلَى ثَلَاثٍ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ الشَّارِعِ الْإِتْيَانُ بِالْوَتَرِ، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، مَرَّتَيْنِ أَيْ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ، مَطْلُوقُ التَّكْرَارِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ بِالثَّنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى الثَّنَيْنِ، إِذَا الْمُسْتَحَبُّ وَاحِدَةٌ، وَالزَّيَادَةُ جَائِزَةٌ.

الإتيان بما جاء في حديث ابن عباسٍ؛ وهو أن يزيد الجمل الأربع أو الخمس على حسب اختلاف الرواية: «وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاعْفُ عَنِّي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».

على اختلاف الروايات في الحديث، فعند فقهاءنا أنه مباح، وليس مستحباً؛ لأنَّ أحمدَ أَلَمَحَ إلى ضعف هذا الحديث.

وأما الإتيان بغيره من الأدعية فإنه عندهم غير مشروع، يُمنع من الدعاء بين السجدين بغير ما ورد، وخاصةً أنَّ هذا الرُّكن ركنٌ قصيرٌ، فالمستحبُّ عدم إطالته.

قال: **(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)**، كما سبق في السجدة الأولى، في صفتها، وصفة التكبير

تماماً بلا فرق.

### [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ - إِنْ سَهَلَ).**

### [الشرح]

قال: **(ثُمَّ يَرْفَعُ)** من الركعة الأولى، **(مُكَبَّرًا)**، يعني يقول: «الله أكبر»، وهنا لا يكون فيه رفعٌ لليدين كما ذكر المصنّف، ويكون التكبير في وقت الرفع، أي بين الرُّكنين.

قوله: **(نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)**، نستفيد منها مسألتين:

المسألة الأولى: أنه لا يُسْتَحَبُّ جلسة الاستراحة، وهذا هو المشهور عند فقهاءنا؛ قالوا:

لأنَّها لم ترد إلَّا من حديث مالك بن الحويرث، وأغلب الصحابة لم يحكوها عن النبي ﷺ فدلَّنا ذلك على أنَّ النبي ﷺ إنما فعلها لحاجةٍ، فهي عندهم جائزةٌ للحاجة، بدون حاجةٍ يُمنعُ منها.

المسألة الثانية: أنَّ المرء إذا أراد القيام من [السُّجود] فإنه يعتمد على ظهور القدمين، ولا

يعتمد على كفيِّه.

قال: **(مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** أي جاعلاً يديه على ركبتيه، فتكون يداه على ركبتيه عند

النَّهْوض، أمَّا قبل ذلك فلو جعل يديه عند السُّجود فأمرها سهلٌ.

قوله: **(عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** بمعنى أنه لا يعتمد بهما على الأرض، دليل ذلك أنَّها عكس ما قدَّم

من حديث وائلٍ.

قوله: (إِنْ سَهَلَ) أي إذا سهل عليه ذلك؛ وإلا فإنه يجوز له الاعتماد على الأرض.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا: التَّحْرِيمَةَ، وَالِاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدَ

النِّيَّةِ).

## [الشرح]

قال: (وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ)، مثل الرُّكْعَةِ الْأُولَى، (مَا عَدَا: التَّحْرِيمَةَ)، فليس لها تكبيرة الإحرام، وإنما لها تكبيرة انتقالٍ، (وَالِاسْتِفْتَاحَ)، فلا يُسْتَحَبُّ الاستفتاح فيها؛ لأنَّ الاستفتاح إنما يكون في أوَّل الصَّلَاةِ، ومن نسيه في الرُّكْعَةِ الْأُولَى فلا يأتي به في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لَأَنَّهَا سَنَةٌ فَات مُحَلُّهَا.

قال: (وَالْتَّعَوُّذَ)، أي أن التَّعَوُّذَ يأتي به في أوَّل الصَّلَاةِ، -انتبه معي في التَّعَوُّذَ- لكن إن نسيه في أوَّل القراءة فإنه لا يأتي به في أثناء القراءة، لكن يُسْتَحَبُّ له أن يأتي به في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ افتتاح القراءة في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بمثابة الابتداء بالقراءة.

إذا يفارق التَّعَوُّذَ ما سبق أنه إن تركه نسياناً في الرُّكْعَةِ الْأُولَى فإنه يُسْتَحَبُّ له الإتيان به في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لكن لا يأتي به في أثناء القراءة.

والأمر الأخير قال: (وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ) أي لا يلزمه أن يأتي بتجديد النِّيَّةِ للصَّلَاةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ إنما هي مُسْتَصْحَبَةٌ، وتقدَّم معنا في الدَّرْسِ الْمَاضِي أَنَّ اسْتِصْحَابَ النِّيَّةِ الْمُرَادُ بِهِ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا، وَأَمَّا تَجْدِيدُهَا فَهُوَ إِنْشَاءُهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بِالْكَلِيَّةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ